

هذه
على غير الاضافة بالفسق والظلم المانع من قبول الشا
نعم تقبل شهادة الذي خاصة في الوصية اذا لم يوجد
من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كونه
في خمسين رويته او اربعة عشر وثبتت الايمان
الحاكم او قيام بنية او الاقرار وهل تقبل شهادة الذي
على الذي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذي وقيل
شهادة كل ملة على ملة منهم وهو استناد الى رواية سماعة
والمعاشية **العدل** اذا اظهر بنية مع الظاهر بالفسق
ولا يرب في ردها بمواصلة الجوارك لقتل الزنا والكل
وعصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة صغارهم
في الاغلب اما لو كان في المدد فقد قيل لا يقبل لعدم
الاشكال منها الا فيما يقبل فاشترط القوام الاشرقي
يقبل لا يمكن التدارك بالاستغفار والاول اشبه
وربما توهم فيهم ان الصغار لا يطلع على الذنوب
الاحتماط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها
بالنسبة ولكل في بوق اصطلاح ولا يقدح في العدالة
ترك المدد ويات ولو اصر مضربا عن الجمع ما لم يتبع
يؤخذ بالتهاون بالسنن وهذا سائل **المرور** كل مخالف
في حق من اصول العقائد ترويه هادته سواء استندف

البينة
ملتهم

الى العبد

الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترويه هادته المحالف في
الزوج من معتقد الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق
وان كان مخطيا في اجتهاده **الناس** لا يقبل شهادة القاص
ولو ناب قبيلت وحده بولاية ان يكذب نفسه وان
كان صادقا ويوري بالحق وقيل ان يكذبها ان كان
كاذبا ويحظهم في الملاء ان كان صادقا والاول مروى
وفي اشترط اصلاح العمل زيادة عن التوبة ترويه
انه لا يشترط لان بقائه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو
اقام بنية بالقذف او صدقة المفذوف فلا حد عليه
ولا **الناس** اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والبرد
والاربعة عشر وغير ذلك سواء صغر الحذر والحد
والقمار **الناس** شارب المسكر ترويه هادته ويفسق مخراكا
او نبيذا او نبيعا او نصف او فضيحا ولو شرب منه
قطرة وكذا العصير اذا غلام نفسه او بالنار ولو لم
يسكر الحان يعالج حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير
النراو الدر في الاصل حلال مالم يسكر ولا باس باخذ
الحمر للتحليل **الناس** الصوت المشتمل على التذرع المطرب
يفسق فاعلمه وترويه هادته وكذا مسقه سواء استعمل
في شعره وقران ولا باس بالحداء ويجرم الشعر الصن

الاكتفاء
بالاستقرار

٢١
٢ الفقاء

٢ مد